

شرح الرحبي للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 31

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:00:01

انتهينا من باب التنصيب وما يتعلق بانواعها ثلاث ثم قال الناظم رحمه الله تعالى باب الحجب باب الحجب اي هذا باب بيان ما يتعلق بمسائل الحج. والحجب هنا المراد به - 00:00:25

ذو الحجب يعني صاحب صاحب باب بيان الحجب يعني باب بيان ذي الحجب وهو المحجوب وهباب عظيم الفرائض يحرم على من لم يعرف الحجم ان يفتني في الفرائض. هكذا قال - 00:00:43

الفقهاء من لم يتقن هذا الباب لا يحل له الفتوى فيه باب الفرائض. مع غيره يعني من الابواب السابقة لكن لعظم هذا الباب وشدة ما يتعلق به حينئذ خصوه بهذه العبارة وان الحكم عام - 00:01:00

باب الحاجب حجب لغة المنع الحاجب حينئذ يكون في اللغة هو هو المانع كان الحجم هو المنع حينئذ الحاجب هو المانع ولذلك قلنا باب الحجب ليس مراد الحاجب نفسه. وانما المراد الحاجب من الذي يحجب غيره؟ ومن الذي المحل؟ يكون محجوباً بغيره - 00:01:17

من الذي يحجب؟ ومن الذي يحجب؟ الفراغ في الورثة على نوعين منهم من يحجب ويحجب الى اخر ما سيأتي من اقسام الاربعة. اذا الحجب في اللغة المنع فالحاجب حينئذ يكون في اللغة هو المانع - 00:01:37

وصالحا عند ارباب الفرائض الحاجب هو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه او من اوفر حظيه او هنا التنويه واراد بهذا الحد ان يجمع بين النوعين. لأن الحاج نوعان حجب حرمان وحجب نقصان - 00:01:53

وتم حجب مضى معنا في اول النظم وهو حجب الاوصاف الذي يعبر عنه موانع الارث احسنت يسمى موانع الارث وهو الذي يعبر عنه في هذا المقام بحجب الاوصاف لكنه ليس هو المراد انما المراد به نوع اخر - 00:02:15

منع من قام به سبب منع اخذ في الحج المنع لانه هو المعنى اللغوي لمادة حجب. من قام به سبب الارث كالقرابة فمنع من لم يقم به سبب الارث لا يسمى حجب اصطلاحا. يعني الشخص الذي - 00:02:31

يصح ان يوصف بأنه منع او حجب من الارث هو الذي وجد فيه سبب مقتضى للارث. يعني اما قرابة واما نكاح واما ان قرابة قرابة هي النسب ولا الثالث اما قرابة وهي النسب او نكاح او اولا. ان وجد سبب من هذه الاسباب الثلاث ثم اتصف - 00:02:53

او منع من الارث هذا الذي يسمى محجوبة. واما من لم يقم به واحد من الاسباب الثلاثة لا يسمى لا يسمى محجوباً انه ليس بوارث وانما الحاجب يكون متعلقاً بالورثة الذين مضوا معنا. ولذلك قال من قام به سبب الارث يعني من اتصف - 00:03:20

بسبب من الاسباب الثلاثة السابقة اما ان يمنع من الارث بالكلية الارث المراد به هنا الموروث يعني لا حظ له في الارث البتة. وهذا يسمى حجب حرمان حجمة حرمان. يعني يحرمه ويمنعه من الارث من الارث بالكلية. كالابن مع ابن لابنه - 00:03:40

الابن مع ابن الابن ايهما يرث الابن يرث وابن الابن يسقط لماذا لانه محجوب هكذا تعبر. لانه محجوب بايه فلا يرث مع من ادللي به كما سبق. ابن الابن هل هو من الورثة - 00:04:04

نعم قام به سبب وهو النسب القرابة اذا قام به سبب الارث ومع ذلك هو ممنوع ومحجوب من الارث بالكلية ليس له نصيب البتة هذا يسمى حجب حرمان او هذا نوع ثانٍ من نوعي - 00:04:23

الحج من اوفر حظيه اي من اعظم نصبيه وهذا يسمى حجم نقصان وهذا يكون فيما اذا كان الشخص فرظان اذا كان للشخص فرظان مثلا سيأتي التعصي الى اخره وهو انواع. مثلا الزوج او الام ترث الثلث وترث السدس - 00:04:42
اذا متى ترث الثلث اذا لم يوجد فرع وارث ولا عدد من من الاخوة جمع من الاخوة. اذا ترث الثلث اذا وجد جمع من الاخوة انتقلت الى الى حجبت او لا - 00:05:05

حجبت من اوفر حظيها من اعظم اي الحظين اعظم الثلث والسدس الثلث اعظم منه من السدس. كيف السدس؟ الثلث اعظم من من السدس. حينئذ حجبوها من الثلث ونزلت الى الى السدس - 00:05:25

ونقول هذا حجم حجم نقصان لم يمنعوها من الاثم الكلية كما هو شأن ابن الابن منع بابيه لا حظ له البتة لا قليل ولا كثير. ما شم رائحة الاثم واما الام هنا حينئذ تنزل من الثلث وهو الكثير الى القليل وهو السدس بسبب وجود جمع من من الاخوة - 00:05:41
اذ نقول الجمع من الاخوة حجبوا حجب الامة من الثلث له السدس. وهذا هو النوع الذي اشار اليه بقوله او للتنويع من او فرح حظيه. اي من اعظم نصبيين وهذا يسمى حجمه نقصان. اذا اشتمل هذا الحد على النوعين. الحجم وهو حجم الحرمان وحجب النقصان. قال الشارح وهو قسمان - 00:06:01

يعني الحجم من حيث هو الحجب من حيث هو بالمعنى العام. لاننا ذكرنا ان الموانع تسمى ماذا حجب او صاف اذا ثم معنى عام ومعنى خاص. المعنى العام يشمل الموانع وما ذكره من الحج حجم الحرمان - 00:06:25

والقصان. وثم حجم بمعنى الخاص. الذي عرفه شارح معنا هنا وهو الذي اراده الناظم بباب الحجم هو النوع الخاص واما الحجب من حيث هو بالمعنى العام فهو قسمان حجب بالاوصاف اي بسببيها وهي الموانع السابقة الرق والقتل - 00:06:44
واختلاف الدين. وحجب بالاشخاص يعني بسبب الاشخاص وهو المراد عند الاطلاق. يعني فمتى اطلق الحاجب؟ فالمراد به الحاجب بالاشخاص نقصانا لا حرمانا. نقصانا لا حرمانا وهو المقصود بالترجمة هنا لان ما سبق عنون له الناظم هناك موانع ان اذا داعي الى اعادتها مرة اخرى. وهو قسمان - 00:07:04

الاشخاص حجب الاشخاص قسمان. حجب نقصان وحجب حرمان حجب نقصان وحجب حرمان. اذا قولنا في تعريف الحجب منع من قام به سبب الارث بالكلية او من اوفد حظي هذا تعريف لحجب - 00:07:32

ها الاشخاص واما الاوصاف فقد مضى معنا. وهو قسمان اي الحجب بالاشخاص حجب نقصان حجب يترب عليه النقصان حينئذ نقول هو من قام او من هو منع من قام به سبب الارث من اوفر حظيه - 00:07:53

حجم النقصان منع من قام به سبب الارث من اوفر حظيه ويدخل على جميع الورثة ويدخل على جميع الورثة وهو سبعة انس انواع عند الفرضيين حجب النقصان سبعة انواع يعني من باب التقسيم العام فقط قد لا يبني عليه شيء - 00:08:12
من حيث العمل لكن من باب الترتيب المسائل فقط يقال هو حجم هو سبعة سبعة اقسام منها اربعة انتقالات ومنها ثلاثة ازدحامات. اما الانتقالات الرابعة الاول انتقال من فرض الى فرض اقل منه - 00:08:30

انتقال من فرض الى فرض اقل منه. كما ذكرنا شأن الام من الثلث الى الى السدس. هذا فيه حجم نقصان وهو انتقال من فرض الى الى فرض اقل وهذا يكون في حق من له فرظان. نعم. هو كذلك يكون في حق من له فرظان. يعني من ثبت له في الشريعة الفرظان. وهم خمسة - 00:08:49

الزوجان والام وبنت لابنه والاخت مين؟ من الاب. الزوجان الزوجة لها فرضان الزوجة الربع والثمن والزوج نصف الام وبنت لابن احسنت بنت الابن واحدة النصف والسدس وبنت الابن تأخذ السدس اذا كانت مع البنت مثلا يحتذى. والله معنا - 00:09:09
والاخت من الاب النصف سدس احسنت الثاني انتقال من تعصي الى تعصي اقل منه. من تعصي الى تعصي اقل منه. وهذا يكون في حق العصبة مع الغير كانت انتقال الاخت من النصف بالتعصي اذا كانت مع البنت الى الثلث بالتعصي اذا كانت مع اخيها. اذ لو كان معها اخوها كان الباقي بينهما للذكر مثل - 00:09:45

الاثنين هذا سبق البارحة معنا. الثالث انتقال من فرض الى تعصي اقل منه. وهذا في حق ذوات النصف. فان لكل واحدة منهن

الانفراد النصفي واذا كان معها معيصها اقتسمها نعم - 00:10:11

بنت بنت الابن تأخذ النصف عند عدم فهو اخوها ان ولد اخوها انتقلت من الفرض الى التعصي. انتقلت مين؟ من الفرض الى الى التعصي وهذا في حق نوات النصف فان لكل واحدة منها عند الانفراد النصف. واذا كان معها معيصها اقتسمها للذكر مثل حظ الانثيين فانتقل - 00:10:26

من النصف فرضا الى الثالث بالتعصي مع ابن. الى الثالث بالتعصي. ليس فرضا لان نقول اذا وجد اخوها حينئذ بثلاث رؤوس ذكر مثل حظ الانثيين. ثلاثة لله سهمان. اذا صارت صار لها كم - 00:10:50

الثالث من الثالثة. هذا مرادهم به. الرابع انتقال من تعصي الى فرض اقل منه عكس ما ما قبله. وهذا يكون في حق الاب والجد فقط انتقال الاب والجد مع الاب - 00:11:09

من ارت جميع المال تعصيها الى السادس فرضا. اذا وجد ابن حينئذ انتقل الاب والجد من الارث بالتعصي لجميع المال الى الى الى السادس فرضا. اما الاذدحامت فهي ثلاثة مزاحمت في الفرض وهذا يكون في حق سبعة من الورثة. وهم الجدة والزوجة والعدد من البنات وبنات الابن والاخوات من الاب - 00:11:22

والعدد من اولاد الام مزاحمت يعني ما يشترط فيه العدل او ما قد يكون فيه العدل اذا قيل اخوة لامة لهم الثالث ليس واحد قد يكونوا عشرة اذا انزاحموا بعضهم قد يكون ثلاثة لهم الثالث. كل واحد له نصيب اكثرا - 00:11:49

اذا كانوا خمسة قل نصيبهم. عشرة قل نصيبهم. وهلم جرا. فصارت ايه؟ فيه مزاحمت. فيه مزاحمت. ثانيا فمثلا البنات فان بعضهن يزاحم بعضا في الثلثين الثاني مزاحمت في التعصي. وهذا يكون في حق كل عاصب كما في البنتين. فان بعضهم يزاحم بعضا في تعصييه. ثالثا مزاحمت - 00:12:07

في العون في العون سيأتي باخر المنظومة هو لم يندم ذلك لانه ليس قائلا به بالعول وهذا يكون في حق اصحاب الفروض اذا تزاحموا في الفريضة الواحدة لانه ليس بعضهم احق بالارث من؟ من بعض فيلحق النقص جميعهم حتى يتمكن - 00:12:30

من قسمتها زوج وام واحت لغيرهم. الزوج كم له الناس والام الثالث واحت لغير ام اما شقيقة او لاب مصر نعم صارت المسألة من من ست - 00:12:47

من ستة النصف للزوج كم ثلاثة والثالث للام الثالث للام كم الله المستعان. كيف نأتي باب الحساب ستة على ثلاثة. نعم اذا الثالث للام اثنان ثلاثة واثنين خمسة. طيب الاحت لاب او الشقيقة لها النصف كم - 00:13:09

ثلاثة ثلاثة وخمسة فرعون هذا سيأتينا فيه يا اخي للباب. اذا حجب النقصان سبعة انواع. اربع انتقالات وثلاث مزاحمات وحجب الحرمان وقد سبق بعضه في العصبات ذكر هنا شيئا منه مقدما حجب الاصول فقال والجد - 00:13:34

محجوب عن الميراث بالاب في احواله الثالثة. والجد معلوم الجد الوراث واما غير الوراث فليس بوارد لانه كما سبق اذا اطلق الجد او

الابن الى اخره من الورثة فالمراد به من اتصف بالورث يعني من قام به - 00:13:57

لسبب ولم يأتي له مانع. والجد محجوب يعني ممنوع مع قيام سبب الارث عن الميراث يعني عن الارث بالابي. فالاب يحجب الجد يحجب الجد اذا وجد في مسألة اب وجد مباشرة تقول الجد يسقط محجوب لماذا؟ لان الاب - 00:14:14

اقرب منه يعني بسببه لانه ادللي به اي لان الجد انتسب الى الميت بواسطه الامن. والقاعدة السابقة التي ذكرنا ان باب الحج يقوم عليها مع القاعدة التي معها. ان كل من ادللي بواسطه - 00:14:36

حجبت تلك الواسطة كل من ادللي بواسطه حجبته تلك الواسطة فالجد ادللي بالاب. يعني توصل الى الميت ما عرفه الا عن طريق الاب. حينئذ اذا وجد الاب والجد سقط الجد - 00:14:52

في احواله ظمیر يحتمل انه يعود على الاب او على على على الجد. احواله الثالث التي ذكرناها سابقا انه قد يرث بالارث انه قد يرث بالفرض فقط او بالتعصي فقط او بهما معا - 00:15:06

والاحوال الثالثة ثابتة للاب هي ثابتة للجد. فكما ان الاب يرث بالفروع فقط او بالتعصي فقط وقد يجمع بينهما في بعض المسائل

ذلك الجد يرث بهذه الاحوال الثالثة. اذا اول من ذكر من الاصول الجد فهو محجوب به بالاب لانه ادلی به - 00:15:21

وتسقط الجدات من كل جهة بالام. الام تحجب الجدة. كل جدة سواء كانت من جهة الارض او من جهة الام او من جهة الاب والام

اذا وجدت الام فهي محجوبة به فالجدة محجوبة بالام. ولذلك قال وتسقط يعني من الورثة الجدات اثنان فاكثر - 00:15:42

اثنان فاكثر فالجمع مراد من كل جهة اي من جهة الام او من جهة الاب او من جهتهم اه بالام يعني بسبب الام فالباء

سببية. اما التي من جهة الام ام الام تسقط بالام هذا واضح لانها اجتمعت معه - 00:16:02

فكل من ادلی بواسطة حينئذ حجبته. كما ان الجد ادلی بالاب حينئذ حجبه اذا وجد معه كذلك ام الام تحجبها الام لانها واسطتها

وادلت بها الى الميت. اما التي من جهة الام فلادلائتها بها - 00:16:22

واما التي من قبل الاب فلكون الام اقرب من يرث بالامومة. اقرب من يرث بالامومة. ووجه كون الام اقرب من اقرب من ووجه كون

الام اقرب من يرث بالامومة انها ترث بالامومة بلا بواسطة بلا بلا بواسطة - 00:16:38

يعني الام ترث بلا بواسطة. والجدات يرثن بالامومة بواسطة الجدات جدة انشى هي ام سواء كانت ام اب او ام ام اذا هي ام ترث

بالامومة ترث به بالامومة لكنها هل هي مثل - 00:16:58

تم فرقهم. الفرق هو ان الام ترث بلا بواسطة ام الميت مباشرة واما ام الام وام الاب وام ابى الاب هي امومة لكنها بواسطة. لكنها

بواسطة. اذا كل منهما اشتراكا في الامومة. الام والجدة. حينئذ اذا ولدت ام الام مع الام حجبتها لانها ادللت بها - 00:17:16

كذلك اذا وجدت الام مع ام الاب حجبتها لماذا؟ لان ام الاب ترث بالامومة ترث بالامومة فحينئذ اشبهت ام الام والفرق بينهما ان تلك

ان هذه بواسطة وتلك بغير بواسطة - 00:17:41

انها ترث بالامومة بلا بواسطة. والجدات يرثن بالامومة بواسطة. فالتي من جهة الاب ترث بالامومة بواسطة الاب. يعني باعتبار كونها ام

اب والتي من جهة الام ترث بالامومة اي باعتبار كونها ام ام. على كل الجدات لا يرثن مع الام. فالام تحجبها - 00:17:58

كما ان الاب يحجب الجد. وتسقط الجدات يعني من الورثة من كل جهة يعني من الجهات التي ذكرناها بالام يعني بسبب الام فمتنى ما

ووجدت الام حجبت الجدة فافهمه اذا علمت ما ذكرت لك من الحكم السابق فافهمه الفأفاء الفصيحة وافهمه المراد به اعلم -

00:18:21

يعني اعلم الحكم الذي ذكرته لك مع فهمه. فعلم وفهم حينئذ لابد من اجتماعهما. فافهمه اي ما ذكرته لك من حجب الجد بالاب

وسقوط الجدات بالام. يعني اذا ردناه على البيت السابق وعلى ما ذكره في هذا البيت. او فافهمه - 00:18:41

لما ذكر لك من سقوط الجدات بالام. وقس هذا امر من من القياس. ما اشبهه لماذا؟ لانه ذكر في هذا البيت والبيت السابق حجب الجد

بالاب وذكر في هذا البيت حجب الجدة بالام. اذا الظابط مشترك - 00:19:01

وهو ان كل من ادلی بواسطة حجبته تلك الواسطة. وقس على ما ذكر من حجب الاب آآ حجب الجد بالاب لكونه ادلی به قس عليه

غيره. فكل من ادلی بواسطة حينئذ تقيسه على على ما ذكر فتحجبه - 00:19:23

تلك الواسطة. وقسم اشبهه في حجب البعيد بالقريب. وقوله اشبهه الظمير هنا لما ذكر من حجب الجد بالاب وحذب الجدة بالام. قال

الشارح فيحجب كل جد قريب كل جد ابعد منه. لادلائه به. كل جد قليل - 00:19:39

يحجب كل جد بعيد لادلائه به. وتحجب الجدة بعضهن بعضا على التفصيل اللي ذكرناه في اخر باب السادس. نعم. وتحجب الجدة

بعضهن بعضا عن التوصيل السابق. ويحجب كل من الاب او الجد الجدة التي تدللي به - 00:19:59

دون غيره هذا على المذاهب الثلاثة واما عند الحنان بلا فلا هذه المسألة مستثنية يحجب كل من الاب والجد الجدة لا لا الاب لا يحجب

الجدة والجد لا يحجب الجدة هذا في مذهب عند الحنابلة واما عند - 00:20:18

الائمة الثلاثة فعلوا ما ذكره الشالح وهكذا ابن الابن بالابن فلا. تبغي عن الحكم الصحيح معدلا. وهكذا اي مثل ذا السابق في

الحكم وهو انه محجوب. ابن الابن بسبب الابن - 00:20:32

واضح؟ ابن الابن محجوب بالابنه. لماذا لماذا؟ لقاعدة لانه ادلی لان ابن الابن ادلی بالابن بابيه. اذا ولد الاب حجبه. كل من ادلی

بواسطة حجته تلك تلك الواسطة وهكذا اي مثل ذا سابق الحكم هكذا هذا خبر وابن الابن مبتدأ مؤخر ابن الابن وهكذا يسقط

- 00:20:51

مثل ما سبق يسقط ابن لابنه بالابن بالابن همزة بالتحقيق هنا لابد منها اي بسبب الابن بسبب الابن. قال الشارح وبنـت لابـن وبنـت
الابـن لـانـها مـثـل بـنـت لـابـن تحـجـب بالـابـن - 00:21:21

كـذـكـ يـعـنـي بـاـبـيـها لـانـهـ اـدـلـتـ بـهـ فـلـاـ تـبـغـيـ عـنـ الـحـكـمـ الصـحـيـحـ مـعـدـنـاـ.ـ اـذـ عـلـمـتـ مـاـ ذـكـرـ فـلـاـ تـبـغـيـ.ـ فـهـاـ هـنـاـ فـاءـ الـفـصـيـحـةـ.ـ وـتـبـغـيـ يـعـنـيـ
تـطـلـبـ فـلـاـ تـبـغـيـ تـبـغـيـ بـلـيـ اـصـلـهـ لـكـنـهـ لـزـمـ بـيـ لـاـ - 00:21:42

الـنـاهـيـهـ هـذـهـ لـاـ نـاهـيـهـ تـجـزـيـ وـتـبـغـيـ هـذـاـ فـعـلـ مـضـارـعـ مـلـزـومـ بـلـاـ نـهـيـ وـجـزـمـهـ حـذـفـ حـرـفـ الـعـلـةـ وـهـوـ الـيـاءـ.ـ لـانـهـ مـنـ بـغـيـ بـغـيـ الشـيـءـ هـاـيـ
بـوـيـةـ طـلـبـهـ.ـ اـذـ لـاـ تـبـغـيـ يـعـنـيـ لـاـ تـطـلـبـ عـنـ الـحـكـمـ الـذـيـ هـوـ حـجـبـ اـبـنـ الـابـنـ بـالـابـنـ - 00:22:01

الـصـحـيـحـ مـعـدـلـةـ يـعـنـيـ مـيـلـاـ إـلـىـ حـكـمـ اـخـرـ.ـ يـقـالـ عـدـلـ عـدـلـاـ وـعـدـوـلـاـ مـاـ لـاـ.ـ وـيـقـالـ عـدـلـ عـنـ الـطـرـيـقـ يـعـنـيـ لـاـ تـحدـ.ـ ثـمـ الـذـيـنـ كـفـرـوـاـ
بـرـبـهـمـ يـعـدـلـوـنـ بـهـ غـيـرـهـ وـهـذـاـ بـاطـلـ.ـ وـهـنـاـ كـذـكـ لـاـ تـبـغـيـ عـنـ الـحـكـمـ الصـحـيـحـ مـعـدـلـاـ.ـ مـعـدـلـاـ.ـ بـالـكـسـرـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ.ـ وـانـ كـانـ
الـقـيـاسـ الـفـتـحـ.ـ كـانـ الـقـيـاسـ - 00:22:21

لـانـهـ لـيـسـ الـمـرـادـ بـهـ اـسـمـ اـنـماـ الـمـرـادـ بـهـ الـحـدـثـ.ـ الـمـرـادـ بـهـ الـحـدـثـ.ـ فـحـيـنـ اـذـ الـاـصـلـ فـيـهـ مـعـدـلـاـ.ـ مـعـدـلـاـ الـقـيـاسـ فـيـهـ الـفـتـحـ.
لـكـنـ الـمـسـمـوـ الـكـسـرـ مـثـلـ مـسـجـدـ وـمـسـجـدـ.ـ قـيـاسـ مـسـجـدـ - 00:22:47

لـكـنـ الـمـسـمـوـ الـمـشـهـورـ فـيـ لـسـانـ الـعـرـبـ هـوـ اـذـ مـعـدـنـةـ الـمـشـهـورـ بـكـسـرـ الـدـالـ لـكـنـ الـقـيـاسـ فـتـحـهـاـ لـانـ الـمـرـادـ مـنـ الـحـدـثـ.ـ وـلـذـكـ فـسـرـهـ
الـشـالـحـ هـذـاـ اـيـ مـيـلـاـ إـلـىـ حـكـمـ بـاطـلـ.ـ إـلـىـ حـكـمـ بـاطـلـ - 00:23:03

اـذـ اـبـنـ الـمـحـجـوبـ بـالـابـنـ.ـ بـنـتـ الـابـنـ مـحـجـوبـةـ بـالـابـنـ.ـ الـقـاـعـدـةـ اـنـ كـلـ مـنـ اـدـلـىـ بـوـاسـطـةـ حـجـبـتـهـ تـلـكـ فـلـاـ تـبـغـيـ لـاـ تـطـلـبـ عـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ
الـصـحـيـحـ الـذـيـ هـوـ حـجـمـ اـبـنـ الـابـنـ بـالـابـنـ وـيـحـتـمـلـ شـمـولـهـ لـمـ سـبـقـ.ـ وـلـذـكـ عـبـرـ عـنـهـ - 00:23:18

الـصـحـيـحـ اـيـ الـمـصـحـ مـعـدـلـاـ يـعـنـيـ مـيـلـاـ إـلـىـ غـيـرـهـ فـيـكـونـ بـاطـلـاـ بـاـنـ تـورـتـ اـبـنـ الـابـنـ مـعـ الـابـنـ.ـ هـذـاـ بـاطـلـ.ـ اوـ وـتـورـتـ بـنـتـ الـابـنـ مـعـ مـعـ
اـبـيـهـ الـابـنـ يـقـولـ هـذـاـ بـاطـلـ.ـ لـانـ بـالـاجـمـاعـ اـنـ اـبـنـ الـابـنـ لـاـ يـرـثـ مـعـ اـبـيـهـ.ـ وـبـالـاجـمـاعـ - 00:23:38

الـابـنـ لـاـ تـرـثـ مـعـ اـبـيـهـ.ـ حـيـنـئـذـ يـكـوـنـ هـذـاـ مـنـ مـنـ الـبـاطـلـ.ـ وـتـسـقـطـ الـاـخـوـةـ بـالـبـنـيـنـ وـبـالـاـدـنـاـ كـمـ رـوـيـنـاـ وـتـسـقـطـ الـاـخـوـةـ مـطـلـقـاـ.ـ وـالـمـرـادـ
جـنـسـ الـاـخـوـةـ الصـادـقـ بـالـواـحـدـ وـالـمـتـعـدـلـ.ـ يـعـنـيـ الـاـخـوـةـ جـمـعـ لـكـنـ لـيـسـ مـرـادـاـ الـجـمـعـ - 00:23:58

يـعـنـيـ اـذـ وـجـدـ الـجـمـعـ سـقـطـ الـاـخـوـةـ بـالـبـنـيـنـ وـاـذـ لـمـ يـكـنـ جـمـعـ حـيـنـئـذـ لـاـ يـسـقـطـ لـاـ مـرـادـ جـنـسـ الـاـخـوـةـ الصـادـقـ بـالـواـحـدـ وـتـسـقـطـ الـاـخـوـةـ اـيـ
جـنـسـهـمـ مـطـلـقـاـ يـعـنـيـ دـوـنـ تـفـصـيـلـ.ـ كـلـ اـخـ وـمـثـلـهـ الـاـخـتـ تـسـقـطـ بـالـبـنـيـنـ.ـ فـاـلـابـنـ يـسـقـطـ الـاـخـوـةـ كـلـهـمـ.ـ بـمـعـنـيـ اـنـهـ سـوـاءـ - 00:24:18
كـانـواـ اـشـقـاءـ اوـ لـابـ هـاـ اوـ لـامـ اوـ كـانـواـ ذـكـورـاـ وـاـنـاثـاـ اوـ كـانـواـ ذـكـورـاـ وـاـنـاثـاـ.ـ اـذـ تـسـقـطـ الـاـخـوـةـ اـطـلـقـ الـنـاظـمـ هـنـاـ فـيـشـمـلـ مـطـلـقـاـ كـلـ الـاـخـوـةـ
سوـاءـ كـانـواـ اـشـقـاءـ اوـ كـانـواـ - 00:24:42

لـابـ اوـ كـانـواـ لـامـ.ـ سـوـاءـ كـانـواـ ذـكـورـاـ كـلـهـمـ اوـ كـانـواـ اـنـاثـاـ اوـ كـانـواـ خـلـيـطـاـ.ـ ذـكـورـاـ وـاـنـاثـاـ.ـ بـلـ زـادـ الشـارـعـ اوـ كـانـواـ خـنـاثـةـ لـوـ كـانـواـ كـنـافـةـ.ـ اـذـ
الـاـخـوـةـ يـسـقـطـوـنـ بـالـبـنـيـنـ بـالـbـنـيـنـ كـذـكـ الـمـرـادـ بـهـ الـجـنـسـ يـعـنـيـ بـلـبـنـ الـواـحـدـ فـمـاـ زـادـ - 00:25:04

فـكـلـ اـبـنـ سـوـاءـ كـانـ وـاـحـدـاـ اوـ مـتـعـدـدـاـ اـسـقـطـ الـاـخـوـةـ مـطـلـقـاـ سـوـاءـ كـانـ وـاـحـدـاـ اوـ اوـ مـتـعـدـدـاـ.ـ اـذـ الـاـخـ لـاـ يـرـثـ مـعـ الـابـنـ هـذـاـ الـمـرـادـ وـيـحـجـبـهـ
وـتـسـقـطـ الـaـخـوـةـ بـالـbـنـيـنـ الـaـلـفـ هـذـهـ لـاـ طـلـاقـ - 00:25:23

وـقـالـ فـيـ الـبـنـيـنـ هـذـهـ لـلـجـنـسـ.ـ فـتـبـطـلـ مـعـنـيـ الـجـمـعـيـةـ.ـ وـلـذـكـ قـالـ الشـارـحـ وـالـمـرـادـ الـواـحـدـ فـاـكـثـرـ.ـ كـمـ هـوـ مـعـلـومـ.ـ وـسـوـفـ يـصـرـحـ بـهـ فـيـ
بـنـيـ الـابـنـ.ـ وـفـيـ الـاـبـيـ يـعـنـيـ وـتـسـقـطـ الـaـخـوـةـ بـالـbـnـiـnـ اـولـاـ وـكـذـكـ تـسـقـطـ الـaـخـoـةـ بـالـb~a~n~ - 00:25:40

فـلـاـ يـرـثـ الـa~b~ اـلـاـ فـلـاـ يـرـثـ الـa~x~o~هـ معـ مـعـ لـابـيـ اـيـ وـتـسـقـطـ الـa~x~o~هـ بـالـa~b~ الـa~d~n~i~ مـنـ هـوـ الـa~b~ الـa~d~n~i~ الـa~b~ الـh~a~q~i~قـيـقـيـ وـاـمـاـ الـg~d~ فـسـيـأـتـيـ فـيـ بـاـبـ
الـg~d~ وـالـa~x~o~هـ اـنـهـ يـسـمـيـ اـبـاـ.ـ لـكـنـهـ اـعـلـىـ - 00:26:02

عـنـدـنـاـ الـa~b~ عـلـىـ نـوـعـيـنـ اـبـ اـدـنـيـ الـh~a~q~i~قـيـقـيـ وـاـبـوـ الـm~i~t~ عنـ الـw~a~l~ الـh~a~q~i~قـيـقـيـ وـلـدـهـ وـالـa~b~ الـa~l~u~l~ الـh~a~q~i~قـيـقـيـ هـوـ الـg~d~.ـ الـh~a~q~i~قـيـقـيـ هـوـ الـg~d~.ـ هـنـاـ قـالـ
بـالـa~b~ الـa~d~n~i~ اـحـتـرـاـزـاـ مـنـ الـa~b~ الـa~l~u~l~ وـهـوـ الـg~d~.ـ لـانـهـ فـيـهـ خـلـافـ سـيـأـتـيـ فـيـ - 00:26:22

في باب مستقل. الجد مع مع الاخوة. هل يرثون او لا يرثون فيه خلاف؟ الجمهور على انهم يرثون. اذا قوله الادنى يعني الاقرب ووصف احترز به عن غيره. احترازا عن الاب الاعلى وهو الجد - [00:26:42](#)

كما روينا بالبناء للمجهول وحيثند فاصلوا روي لنا فدخله الحذف للجار والايصال للظمير ويصبح القراءة بالبناء للمعلوم. كما روينا كما روينا ذلك ما الذي روينا ها سقوط الاخوة بالبنيين وسقوط الاخوة بالاب الادنى. كما روينا ذلك في معنى ما ورد في القرآن العزيز. فان الكلاله - [00:27:01](#)

من لم يخلف ولدا ولا والدا. كلالة التي جاءت في سورة النساء من لم يخلف ولدا ولا والدة. مفهومه ان من خلف ولدا او والدا فلا شيء لاخوته فلا شيء لي لاخوته. فيعلم من هذا سقوط الاخوة بالبنيين بالادنى. وكما روينا ما يؤدي الى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله - [00:27:29](#)

فما بقي فلا ولد ذكر. ولا نشك ان كلابن والاب وكذا ابن الابن اولى من الاخوة. هم اولى من الاخوة لانهم اقرب. الان اولى من الاخوة والابن وابن الابن اولى من من الاخوة. او كما روينا ذلك عن الفقهاء والفرظيين وغيرهم فانه مجمع عليه. اذا هذا - [00:27:53](#)

حكم لا خلاف فيه. لا خلاف فيه. سواء كان مدلول او مأخوذ من القرآن كما ذكره في اية الكلاله او من النص النبوى الحق باهله فما يقى فلا ولد ذكر او بالاجماع. ما دام انه مجمع عليه حيئند يكون اقوى. والمراد بان الاجماع اقوى - [00:28:13](#)
لانه لا يحتمل لا يحتمل اذا قيل بأنه ابن الابن لا يرث مع ابيه او الاخوة يسقطون هذا نص لا يحتمل غيرهم بخلاف مثلا بعض نصوص القرآن او بعض نصوص السنة النبوية. حيئند يرد احتمال ان هذا غير مراد منطوق مفهوم غير اناس - [00:28:33](#)
الاحتمال والد. ولذلك عند الاصوليين ان دلالة الاجماع من حيث الدلالة لا من حيث السنن. دلالة الاجماع اقوى. لانها لا لا تحتمل الا شيء واحد ثم لا تحتمل النسخ. واما النصنه فهو محتمل ان يكون منسوبا. وكذلك النص وان كان من قرآن او كان من - [00:28:54](#)
النبوية. واما الاجماع فلا. ولذلك يكون مقدما من حيث الدلالة. وان كان مستند الاجماع اما كتاب واما سنة واما قياس. قد ينقل المستند وقبل لا ينفع. فلا يقال كيف؟ حيئند نقول الاجماع اقوى. نحن لا نقول اجماع اقوى - [00:29:14](#)

من حيث الثبوت من حيث وصوله اليها. هذه مسألة ووصول القرآن اليه مسألة اخرى. ووصول القرآن اليها قراءة متواترة قطعي والاجماع وصوله اليها قد يكون متواترا وقد لا يكون - [00:29:32](#)

من حيث الثبوت فرق بين ثبوت القرآن وثبوت الاجماع. ثبوت القرآن لا يكون الا متواترا هذا الاصل فيه. وثبوت الاجماع قد يكون وقد لا فرق بينهما. اذا المقصود انه اذا اجمع على مسألة وحيئند صارت هي المعتمدة - [00:29:47](#)

نعم ببيان البنين نعم كيف كانوا سيأن في الجمع ووحدانه؟ لما كان الابن حقيقة خاصا الابن الصلب وكان ابن الابن كالابن في حجب الاخوة اجماعا. صرح بذلك. لانه قال تسقط الاخوة بالبنيين بالابن. هل ابنا لابنك - [00:30:06](#)
كالابن هذا محل سؤال فصرح الناظم بأن ابن الابن يحجب الاخوة كما ان الابن يحجب الاخوة سلطان مجمع عليهما. بمعنى ان الاجماع انعقد على ان ابن الابن يحجب الاخوة كما ان ابا يحجب الاخوة. ولذلك نص - [00:30:29](#)

على ذلك. وبيني البنين يعني وتسقط الاخوة بجنسبني البنين. الصادق بالواحد والاكثر. كيف قالوا كيف هذا اسمه استفهام في محل نصب الخبر اللي كان ان كانت كانوا ناقصة. ان كانت كان ناقصة. حيئند كيف في محل نصب - [00:30:49](#)
خبر كان والواو في كانوا تكون ايش اسمها نعم تكون اسمها او على الحال اذا كانت تامة كان يحتمل انها ناقصة ويحتمل انها تامة. اذا كانت ناقصة فالواو اذا كانت ناقصة فالواو اسمك انا اين خبرها؟ كيف - [00:31:10](#)

اذا كانت كانت تامة فالواو فاعل. وكيف تكون في محل نصب حال كيف تكون في محل نصب حاء؟ وعلى كل هي اسمه استفهام.
كيف كانوا اسم استفهام في محل نصب؟ اما خبر اللي كان ان كانت ناقصة. او في - [00:31:35](#)
محل نصب على انها حال كانت كان تامة والواو اما ان تكون اسمها كان اذا كانت ناقصة او تكون فاعلا لكانة سيان فيه الجمع والوحدان. والوحدان بكسر الواو وبضمها. وحدان وحدان. سيان بكسر النون تثنية سي - [00:31:51](#)

وهو خبر مقدم والجمع وما عطف عليه مبتدأ مؤخر. الجمع والوحدان نسيان يعني سواء لا فرق بين الجمع والوحدان فيما ذكر وما سبق يعني فيبني البنين لا يشترط ان يكون جمعا بل الواحد والاثنين والثلاث بحكم واحد. وكذلك قوله بالبنيين - 00:32:11 تشرط فيه الجمع فليس شرطا الجمع هنا. وإنما المراد به جنس البنين و الجنسبني البنية اذا سيان نقول بكسر النون تثنية سي. وهو خبر مقدم والجمع وما عطف عليه مبتدأ مؤخر. سيان - 00:32:36

فيه فيه متعلق بالسيان والظمير هنا يعود على ماذا؟ على الحكم السابق. على الحكم السابق. يعني يسقط الاخوة بيني البنين وتسقط الاخوة بالبنين سيان يستويان فيه في هذا الحكم الجمع - 00:32:54
ها اثنان فاكثر والوحدان جمع واحد حينئذ لا فرق بين الواحد وبين الجمع. الوحدان بضم الواو وجمع واحد. اذا كانت بضم الواو فهي دمع واحد. او بالكسر كسر الواو وحدات - 00:33:15

بكسر الواو فهو جمع احاد بمعنى واحد. اذا كلاهما المؤدى والنتيجة ان المراد به الفرض الواحد. فرض الواحد. اذا كما يحجب الفرض ويحجب كذلك الجمع فلا فرق بينهما حينئذ من حيث وصفهما الحجب. اذا وبنبي البنين كيف - [00:33:33](#)
فكانوا سيأن فيه في هذا الحكم الجمع والوحدان جمع والوحدان. سيان اي سوا فيه اي الحكم المذكور وهو حجم الاخوة بهم الجمع الصادق باثنين فما زاد. والمراد ما فوق الواحد - [00:33:53](#)

والوحدان جمع واحدة. وليس الجمع هنا مراد. وحدان جمع واحد اقل الجمع اثنان هل هذا مراد؟ لا ليس مراد. وإنما المراد به جمع واحد فالدلالة على منصب على المفرد. وليس الجمع مراداً بل المراد به - 00:34:11

في الواحد مجازاً مرسلاً من اطلاق اسم الكلي مراداً به الجزء لأن المفرد جزء الجمع وذلك لمقابلته بالجمع المراد به ما فوق الواحد لما قوبل به الجمع علمنا ان المراد به الواحد. فاطلق الجمع واراد به الواحد - 00:34:29

الوحدان جمع واحد. جمع واحد لكن في النظر هنا ما المراد به المراد به الجمع اقله اثنان او المراد به الواحد؟ واحد. اذا هذا حقيقة او مجاز؟ مجاز ليس بحقيقة. هذا المراد - 00:34:47

من اين اخذن انه مجاز بمقابلته بالجمع؟ لأن الذي يقابل الجمع اثنين فاكثر اثنين هو الواحد. ففرق بين اللفظين اذا الاخوة بعضها البعض ما هي؟ الثالثة - 02:35:00

لما كان الاخوة للام يحجبون بما يحجب به الاخوة الاشقاء ولاب بالاب والابن وابن الابن الا انهم يزيدون عليهم بثلاثة كذلك زاد الناظم
قال ويفضل يعني يزيد ابن الام بالاسقط بالجد فافهمه على احتياطي. اذا هذا تعميم - 00:35:24

ما ذكر سابقاً لانه قال وتسقط الاخوة قلنا هذا عام. يشمل الاشقاء ولاب ولام. يسقطون بهذه الثلاثة اب والابن وابن الابن السبب الثلاثة الانباء اشقاء اب ام. يق. ماذا؟ يق. ان الاخوة لام يسقطون: بما سقط به الاخوة - 00:35:48

ولاب الا انهم يزيدون بثلاثة اخري. فالجد يحجب من؟ يحجب الاخوة لام. ولا يحجب الاخوة الاشقاء ولا لعاب. اذا هذا يسمى وزيادة.

وهو ثلاثة الابن وابن الاب وزيادة على ذلك صرح بالزائل. تم ما سبق. بقوله ويفضل ابن امي ابن الام المراد به الاخ لام وبهذا يزيد بزيد الاخ لام على ... من: 00:36:31

على الاخ الشقيق والاخ لاب. فيعلم من ذلك ان الاخ للام يسقط بما يسقط به الاخ الشقيق. يعلم من هذا النص بقوله وبقوله وتسقط الاخوة لانه عام. اتى بالف فهي عامة. شمل الاخوة كلهم. اذا دخل الاخوة لام في قوله وتسقط لاخوته. ثم - 00:36:53

في الاخ لام الا انه يزيد بما سذكره الناظم و حمه الله تعالى . - 00:37:14

الابن والبنت. قال بالجدل ابن الام بنت الام. قال وكذلك بنت الام وهما الاخ والاخت للام. اذا این الام المراد به الاخوات. ذكرها كان او او

انشى. وانما المراد به نسبة لايء؟ للام. ويفضل يزيد - 00:37:50

ابن الام الاخ لام بالاسقاط متعلق بقوله يفضل بالاسقاط يعني بالحجب لانه يحجب بالجد يعني بسبب الجد فافهمه اي اذا علمت ما ذكرته لك منه ما ذكرته لك من الحكم السابق فافهمه يعني فاعلمه. اعلم الحكم المذكور على احتياط على تثبت - 00:38:10

على على تثبت فلا تقل بان الاخ لام يحجب بما يحجب به الاشقاء والاب فقط تسك لابقى شيء اخر واذا عليك المسائل ففيأتك الجد مع الاخ لامه تقول لا لا يحجبه لانه لا يحجب الشقيق ولا الاخلاق لا يحجبه وهذا استثناء - 00:38:30

اما مما سبق. ويفضل ابن الام قال هنا في الحاشية ولو قال ولد الام ليشمل الذكر والانشى لكان اصوى. لان لين هذا خاص ابن الام. فابن الام ليس بقييد ليس بقييد. وهم الاخوة الاخت لام. بالاسقاط للحاج بالجد فافهمه اي - 00:38:50

فهمها صحيحا مطابقا للواقع على احتياط على تثبت. ويقين يعني جزم لا على شك وتردد. وهذا شأن المسائل كلها. قال العلم لا بد ان يكون متيقنا من وهذا انما يقول بكثرة التكرار. اما اظن ومررت معى الى اخره. هذا ما يصلح بباب العلم. تأتك مسألة فرضية واظن انه يحجبه - 00:39:10

انها تلد السدس واظن ان لها كذا. هذا ما يصلح لابد تكون عندك المسائي يقينية والوصول الى هذه المرتبة يكون بكثرة مزاولة المسألة. يعني بعض الناس يظن المسألة يعني اذا يقرأ شيء ومفهوم - 00:39:32

يريد شيء اخر جيد. قل لا تمر عليها من اجل تثبيت وتأكيد المعلومة. لان الشيء لمن يكون معلوم مثلا وانت لك شهر عنه ليس لو كانت لك اطلاع عليه قبل يوم او يومين. مسألة تختلف. نعم - 00:39:48

وبالبنات وبالبنات. يعني ويفضل ابن الام بالاسقاط بالبنات. والمراد بالبنات هنا جنس البنات الصادق بالواحدة والمتعددة. اذا ابن الام ولد الام الاخ لام. الاخت لام يسقط بماذا البيت الذي معنا بالبنات يعني بالبنت الواحدة فاكثر. هذا الذي اريده. بالبنت الواحدة فاكثر. اذا البنت تحجب - 00:40:05

الاخ لام البنت تحجب الاخت لام سواء كان واحد او متعددين. وبالبنات اي ويفضل ابن الام بالاسقاط بالبنات المراد به الجنس فيشمل الواحدة فاكثر. وبناتي لابني هذا الثالث بالجد وبالبنات وبنات الابن. صاروا كم - 00:40:41

ستة فيسقط الاخ لام او يحجب. والاخت لام كذلك بستة. الابن وابن الابن والاب والجد وبنت وبنت كلها منصوصة في الابيات وحفظها يساعدك على استحضارها. وبنات الابن المراد به الجنس يعني الشامل للواحد او الصادق للواحدة على الواحدة - 00:40:59

جمعا ووحدانا اي سواء كنا جمعا وهو ما فوق الواحدة فيصدق باثنتين فاكثر. او وحدانا يضم او كسرها كما سبق والمراد به الواحدة بدليل مقابلته بقوله جمعا على ما سبق. جمعا ووحدانا جمعا ووحدانا - 00:41:19

وقل لي زدني جمعا ووحدانا. هذا يرجع الى البنات وبنات الابن. كانه اراد ان ينص على ان في البنات للجنس وقال والاظافه في بنات الابن بالجنس. الاظافه قد تكون للجنس قد تكون للجنس. نص على هذا تصريحا بقوله - 00:41:40

جمعا ووحدانا. يعني سواء كانت البنت واحدة او كانت جماعه فهي تسقط الاخ لامه. سواء كانت بنات الابن واحدة جمعا او وحدانا فهي تسقط الاخ او ابن الام. فقل لي زدني فقل اذا علمت ذلك قل لي - 00:42:00

وقلنا الفاء هنا وقع في نعم. فهنا فألف فصيحة. اذا علمت هذا قل لي اذا علمت ما ذكر فقل لي زدني يعني من هذا العلم المتفق عليه ومن غيره لانه حذف المتعلق وهو يؤذن بالعموم. قل ربي زدني علما هذا فيه استئناف مما ذكر. فينبغي - 00:42:17

في طالب العلم الزيادة من من العلم. فتلخص من كلام الناظم ان الاخوة لام وهذا يشمل الاخوات يحجبون بستة بالابن وابن الابن والبنت وبنات الابن والاب والجدة اجماعا. لایة الكالة الاولى - 00:42:39

مفهومها لان الكالة من لم يخلف ولدا ولا والدا على ما ذكرناه فيما فيما سبق لكن خص من الكالة الام والجدة فلا يحج فلا يحجبان ولد الام بالاجماع الام والجدة فلا يحجبان ولد الام بالاجماع يعني لم يذكرهم المناظر هنا. وانما ذكر الجد ولم يذكر الجدة - 00:42:56

وذكر البنات وبنات الابن ولم يذكر الام. حينئذ ما لم يذكره فالاصل فيه انه لا لا يحجب. ثم بنات الابن يسقطن متى حاز البنات ثلاثة يا

فتاة الا اذا عصبهن الذكر - 00:43:18

هذا يسمى ماذ؟ يسمى مبارك الاخ المبارك الذي وعدناكم به ثم يعني يأتي بالمرتبة اللي بعد التي ذكرت سابقة بنات البنات البنات اللابن يعني جنس بنات اللابن الواحدة فاكثر. يسقطنا - 00:43:34

يعجبن ثم بنات اللابن بنات اللابن يعني جنسهن الصادق بالواحدة فاكثر. يسقطن من عدد الورثة يعني يحجبن بالبنات متى حاز البنات اللثتين؟ لأن بنت اللابن كما سبق في باب السادس تأخذ سدس واحدة او اكثرا متى - 00:43:55

مع البنات صاحبة النصف. لكن لو وجد بنات حينئذ انتقلنا الى اللثتين. واذا اخذنا اللثتين حينئذ لا شيء لبنات اللابنين. تسقط. ولذلك قال متى حاز البنات اللثتين اما لو كانت بنت واحدة فلها النصف وبنات اللابن لهن سدس - 00:44:18

واضح؟ ولذلك قيدوا متى؟ متى؟ هذا اطلاق ثم بنات اللابن يسقطن من عدد الورثة ويحجبن بالبنات عن حوزهن عند حوزهن باللثتين كما قال الناظم حاز اي جمع البنات اثنتان فاكثر الثالث - 00:44:41

يعني متى استحق البنات اللثتين بانكن اثنتين فاكثر؟ فالمراد من انجبازة الاستحقاق لن اخذ لانه لا يتوقف سقوط اه بنات اللابن عليه. متى حاز؟ يعني اخذنا او استحققنا الحكم مقيد بماذا - 00:45:01

بالاخذ بالفعل تستلم المال تركان اللثتين او تستحق ولو لم تستلم ثاني الاستحقاق اذا ليس المراد به الاخذ وانما المراد به الاستحقاق. متى حاز؟ لأن الاصل في في الحوس هو هو الاخذ وليس هذا المراد. وانما المراد به الاستحقاق - 00:45:20

متى حاز البنات اللثتين؟ فان لم يحزن اللثتين حينئذ ورثت بنت اللابن لتأخذ السادس مع البنات. يا فتني يا فتني هذا في الاصل فتني الشاب او السخين. والمراد هنا من له تنبه في في الفرائض. يعني ليس الفتى هكذا. انما يا فتني يعني من له تنبه - 00:45:39

في الفرائض لأن الفرائض تحتاج الى فهم اكثرا من كونه حفظ. نعم تحتاج الى حفظ لكن الفهم لا بد يكون مستحضر لمفهوم قول ابن مسعود رضي الله عنه السابق في بنت وبنات ابنت حيت قال للبنت النصف وللبنات السادس تكملاة اللثتين لما قال تكملاة - 00:46:00

لثتين اذا علمنا انها اخذت السادس لأن البنات لم يأخذن اللثتين. واما اذا اخذن اللثتين فليس لها شيء يسقطنا ليس لها شيء واحذر ان ذلك بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم. فمفهوم قوله انه لو كمل او كمل الثالث - 00:46:20

لبنات بانكن اثنتين فاكثر ولا شيء لبنات اللابن. لا شيء لبنات للبنت النصف وللبنات السادس تكملاة اللثتين. لو اخذنا البنات اللثتين حينئذ بنت اللابن تسقط - 00:46:40

كذلك لو عندنا مسألة مسألة ابن مسعود في بنت وبنات ابنت واخت. البنت لها النصف والبنت لابنه السادس استكملاة اللثتين كذلك لو وجد بنات اخذن اللثتين بنت اللابن تسقط الا اذا وجد اخوها معها معصبها - 00:46:59

الا اذا وجد اخوها حينئذ يسمى هذا الاخ الاخ المبارك. يعني الذي لولاه لسقطت وصحيح لولا وجود الاخ بنت اللابن لا شيء لها. لانها انما ورثت السادس تكملاة اللثتين وقد اخذنا اللثتين. اذا لا شيء لها. الا اذا وجد - 00:47:19

اذا اخوها حينئذ يعصبها كما قال هنا الا اذا عصبهن الذكر. اي الا اذا قواهن الذكر اخا كان او لا فلا يسقطن لا فلا يسقطن. اذا ثم بنات اللابن يسقطن متى حاز البنات اللثتين - 00:47:36

اذا لم يكن لهن اخ معصب فان كان لهن اخ حينئذ يرثن لا يسقطن. لا يسقطن. اذا قوله الا اذا عصبهن هذا استثناء من قوله يسقطن. حينئذ اذا عصبهن الذكر فلا يسقطن - 00:47:54

فلا فلا يسقطون اي الا اذا قواهن الذكر اخا كان او لا يسقطن الولد لابنه الا اذا عصبهن الذكر من ولد اللابن بالهمز همزة القطع من اجل الوزن من ولد اللابن على ما ذكروا. من ولد لابنه. من هنا بيانه - 00:48:10

مشوبة بي بتبعيض اي الذي هو بعض ولد لابنه. على ما ذكروا يعني فرضيون اي حال كون ذلك جاء على ما ذكره الفرضيون على ما ذكره الفرضيون قال هنا الشارح وهو القريب المبارك القريب المشهور يسمى الاخ المبارك لكن - 00:48:32

من باب التغريب لانه قد لا يكون اخا. قد يكون ابن عم لكن المشهور انه يسمى بالاخ المبارك لكن تعميم المصنف هنا ادق. لانه القريب

اعم. وهو القريب المبارك اي الذي جعل الله فيه بركة - [00:48:52](#)

سواء كان في درجة بنت الابن او انزل منها لاحتياجها اليه. من احتياجها اليه. سواء كان هذا الذكر الذي عصبها في درجة بنتي لابني. يعني سواء كان اخاها او ابن عمها. بنت ابن ابن. هذا بدرجتها. او انزل منها ابن ابن ابن ابن ابن - [00:49:06](#)

بان كانت هي عمته او عمة ابيه او جده. لاحتياجها اليه تحتاجه في ماذا؟ من اجل ان ترث من اجل ماذا؟ من اجل ان ترث. اذ لولاه سقطت. لولاه سقطت. اي الاحتياج بنت الابن الى الذكر. من ولد الابن وهو - [00:49:26](#)

علة لعصبها لها. فكانه قال وانما عصبها من احتياجها اليه. وانما احتاجت اليه لانه لم يفضل لها من الثلاثين شيء لم ينقلها من الثلاثين شيء. وهي انما ورثت تكملة للثلاثين. فاذا استوفى البنات الثلاثين سقطت الا اذا وجد اخوها فهي محتاجة اليه - [00:49:45](#)

من اجل اخذ شيء من من المال على ما ذكروا اي فرظيون وقدمت في باب التعصيب خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الفاضل فرض البنات للذكر خاصة وسقط بنات الابن - [00:50:05](#)

ومثلهن الاخوات اللاتي يدلن بالقرب من الجهات اذا اخذن فرضهن وافية اسقطن او لا دلأ بالبواكيه اوكي جمعة باكية لان ليس لها الا البكاء اذا سقطت ومثلهن الظمير يعود على من - [00:50:19](#)

اخوات هناك بنات ومثلهن الاخوات مثلهن اي مثل البنات مثل البنات. هناك بنات الابن والبنات. من الذي يسقط الثاني البنات يسقط بنات الابن. اذا اخذنا الثلاثين ولم يوجد معصب لي - [00:50:41](#)

بنات لابنه. واضح؟ بنات الابن وبناته. البنات يحببن يسقطن بنات الابن. متى اذا اخذنا الثلاثين ولم يكن معصب بنات الابن مثلهن مثل البنات الاخوات اللاتي يدلن بالقرب من الجهاد. يعني الاخوات الشقائق - [00:51:01](#)

الاخوات الشقائق تأخذ الثلاثين ويبقى معها الاخت التي من الاب وسبق ان الاخت من الاب تأخذ نصف متى تأخذ السدس متى مع صاحبة النصف التي اخت الشقيقة. فان وجد عدد من الاخوات الشقائق يعني اخذن الثلاثين حينئذ اسقطنا الوقت الاب. فالحال في

- [00:51:18](#)

نأتي بابن مع البنت آآنعم في البنات مع بنات الابن هو الحال ومع الاخوات الشقائق مع الاخت الاب الاخت لاب تأخذ السدس مع صاحبة النصف. وهي الاخت الشقيقة. ان وجد تكملة للثلاثين. ان اخذنا الاخوات الشقائق وكن جمعا - [00:51:51](#)

انعقدنا الثلاثين اسقطناها الاخوات للاب. الاخت لاب. ومثلهن في اسقاط الاخوات يعني او مثلهن اي مثل البنات في اسقاط الاخوات لاب عند استغراقهن الثلاثين الا اذا كان هناك الاخ - [00:52:08](#)

فيعصبهن. ومثلهن الاخوات اللاتي. وهن الاخوات الشقائق يدلن يعني ينتسبن بالقرب من الجهات. ينتسبن الى الميت بسبب قريبهن من الجهات. هنا جمع الجهات وهو جهتان فقط. اب وام من الجهتين - [00:52:27](#)

والمراد بالجمع ما فوق الواحد لان للقرب جهتين جهة الاب وجهة وجهة الام. من الجهات اي جهات الاب والام وهن الاخوات شقيقات اذا اخذنا الشقيقات فارضهن وافيا كاملا. شقيقات جمع هنا. حينئذ اذا اخذنا فرضهن وافيا يعني - [00:52:46](#)

شيء اسقطنا اولاد الاب البواكي اولاد الاب المراد به ها اخواتي الاب لو قال بنات الاب احسن ان اولاد هذا يشمل الذكر والانثى والمرض به غنى الانثى. ولذلك قال هنا قول اولاد ابي الصواب بنات الابي - [00:53:06](#)

بدليل قوله وان يكن اخ لهن حاضرة. نعم اذا اخذنا فرضهن يعني مفروضهن فرضهن بمعنى مفروض كما سبق معنا مرارا وافيا اي كاملا وهو حال من فرضهن حال من فرضهن. وهي حال لازمة لان فرضهن لا يكون لا كاملا - [00:53:26](#)

اذ العدد منهن لا يرث اقل من الثلاثين بالاجماع. اذا اخذن فرضهن نوافيا وهو الثالثان كما قال الشارح بان كنا اثننتين فاكثر. اسقطنا اولاد الاب وهن الاخوات لاب. الاخوات لاب. فالشأن هنا الاخوات لاب مع الاخوات - [00:53:46](#)

الشقائق شأن بنتي لابني مع مع البنات والحكم واحد. الحكم واحد. الاخت ناب تأخذها سدس مع صاحبة النصف. الاخت الشقيقة تكملة للثلاثين. فان اخذنا الشقائق الثلاثين كاملا اسقطنا الاختلاف. الا اذا وجد اخ لها يعصبها حينئذ ترث معه تعصيبها - [00:54:06](#)

اولاد الابي. وهن الاخوات لاب سواء الواحدة والاكثر. قوله البواكي جمع باكية بواكي الالف هذه للطلاق جمع باكية ايماء لانهن لم

يحصل لهن الا البكاء على الميت فقط اذا ومثلهن اي مثل البنات الاخوات - 00:54:26

هذا مطلق فقيده الناظم بقوله اللاتي يدلن بالقرب من الجهات يعني الاخوات الشقائق هذا تقييد واحتراز اذا اخذت اولئك او تلك 00:54:55 الشقيقات فرضهن وافيا يعني مفروضهن كاملا وهمما الثالثان حينئذ اسقطن اولاد الاب الباقي -

ان يكن اقلهن حاضرة عصبهن باطن مظاهرا. هذا كقوله فيما سبق الا اذا عصبهن الذكر. مسألتان مبناهما على شيء واحد ان يكن اخ 00:55:16 لهن حاضرا عصبهن وان يكن اي يوجد اخ لهن اللام هنا بمعنى معهن

حاضرها حالة كوني حاضرا اي موجودة واحترز به عن المفقود. والمفقود سيأتي له كلام خاص. عصبهن هذا جواب ان شرطية جواب 00:55:36 الشرط باطنها وظاهرا باطنها يقصدون به تدين يعني بيته وبين الله باطننا عند الله وظاهرا عند القاضي والمؤمن -

اراد به التعميم فقط وان يكن اي وان يكن مع الاخوات للاب اخ لاب حاضرا معهن عصبهن واقتسموا اذا كان واحدا وهي واحدة او اقتسموا الباقى بعد الفرض للذكر مثل حظ الانثيين باطنها وظاهرا فيه اماء الى - 00:55:57

ان ذلك حكم بالحق لنفوذه ظاهرا وباطنا وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب هذا استثناء لانه قال وان يكن اخ. هل 00:56:17 ابن الاخ مثل الاخ في التعصي -

الجواب لا. فيما سبق البنات الا اذا عصبهن الذكر. قلنا لو كان انزل منها لا اشكال فيه هل هنا الحكم مثل الحكم السابق؟ 00:56:36 الجواب لا. ابن الاخ لاب لا يعصي الاخت لاب -

تسقط مباشرة. ولا يعتبر هذا اخا مباركا. لماذا؟ لانه انزل منها. ولذلك قال الشارح ولما كانت الاخوات اب ليس كبنات 00:56:54 لابني في جميع الاحكام لان بنت الاب يعصيها من هو انزل منها -

من هو انزل منه؟ كابن ابن لابنه اذا لم يكن لها في الثالثين شيء. ولا كذلك الاخت للاب فانه لا يعصيها الا الاخ للاب فقط. ولا الصبغة 00:57:11 ابن الاخ وان احتجت اليه صرخ بذلك في ضمن حكم عام فقال وليس ابن الاخ ابن بقطع الهمزة من اجل الوزن وليس ابن الاخ -

بالمعصب صنفان علم عصب ومفعوله ما بعده. معصب من مثله. اذا هذه من الفوارق بين المسئلين المسألة واحد والاحكام تقاد تكون 00:57:31 واحدة الا في هذه المسألة. بنيات الابن اذا وجد اذا اخذن البنات الثالثين حينئذ -

الا اذا وجد المعصب من هو المعصب؟ اخوها الابن او ابن الابن وان نزل الحكم عام هذه المسألة مثلها الا اذا ولد المعصب للاخت لاب 00:57:51 او الاخوات لاب من هو المعصب؟ الاخ لاب فقط -

هل من نزل كذلك حكمه؟ الجواب لا. هذا من الفوارق بين مسئليتين. وليس ابن الاخ بالمعصب بالمعصب من مثله او فوقه من مثله 00:58:08 او فوقه من مثله يحتمل ان تكون من هنا نكرة موصوفة ومثله -

بالنسبة على انه صفة بمعنى مماثلة اي انتى مماثلة في الدرجة. في الدرجة بالمعاصب معصبا هذا اسم فاعل والفاعل هو ومن اذا 00:58:27 كانت نكرة حينئذ صارت في محل نصب مفعول به -

كذلك والعامل فيه معصب لانه يطلب مفعولا به مثله بالنصب صفة لي لمن؟ ويحتمل انها موصولة ومثله بالرفع على انه خبر لمبدأ محدود اي التي هي مثله الصلة هنا نادر لعدم الطول يعني من مثله يجوز. يجوز الوجهان والنصب احسن. او فوقه عطوا على 00:58:43 مثله على الوجهين -

فيه وهو معلوم بالاولى من المعطوف عليه. وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله. اذا من باب هؤلاء الا يعصي من؟ من فوقه. هذا تصريح 00:59:08 بالاولوية في النسب في النسب هذا تنازعه كل من مثله وفوقه. قال الشارح هنا وليس ابن الاخ وابنه ابن -

الاخ وان نزل سواء كان شقيقا او لاب بالمعصب من مثله. هذا شامل لاخواته وبنات عمه من بنيات الاخ بيان لمن؟ مثله لانهن من ذوات 00:59:29 الارحام. او فوقه في النسب من بنيات الاخ -

يعني اللاتي فوقه او من الاخوات للاب المحتاجات اليه لانه ليس لهن شيء فيه في الثالثين. لانه لما لم يعاصي من في درجته لم يعاصم 00:59:46 من فوقه بالاولى. قال الشارع -

ذكر بعض المسائل القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الانثى التي يعصبها. لولا وجوده سقطت ولما وجدت ورثت هذه بركة. يعني وجوده صار فيه نوع بركة على على اخته. سواء كان اخاها مطلقا او ابن عمها او انزل منها - 00:59:59

في اولادي للبني في اولادي البنبي. وهذا كهالك عن بنتين وبنت ابن وابن بنتين وبنت ابن ابن بنتان لهما ثلاثة والباقي ها لبنت ابن وابن لابن. للذكر مثل حظ الانثيين. لو كانت المسألة هكذا بنتان - 01:00:22

وبنت ابن سقطت بنت الابن ليس لها شيء وجد اخوها ابن معها ورثت للذكر مثل حظ الانثيين. للذكر مثله حظ الانثيين. فالابنتين الثالثان والباقي لابن الابن وبنت لابن تعصيما - 01:00:49

واما القريب المشؤوم فهو الذي لولاه لورثت العكس يعني وجوده حرم اخته الله المستعان. الذي لولاه لورثت ولا يكون ذلك الا مساواها للانثى من اخ مطلقا. وابن عم كبنت لابن كبنت - 01:01:04

ومثل لهنبيه صورة زوج وام واب وبنت وبنت ابن زوج له زوج وام واب وبنت وبنت ابن الزوج له الربع هنا والام سدس والاب سدس وبنت لها النص وبنت الابن - 01:01:21

اسدس. حينئذ هنا تعلو المسألة لخمسة عشر. فلو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن اذا هذه المسألة تعود لخمسة عشر ولو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغرار القروض وتكون ذاك عائلة لثلاثة عشر - 01:01:50

لورثت كما بينه. هو اخ مشعوم عليها والله اعلم. وكهالك عن زوجة عن زوج واخت شقيقة واخت لاب واخ لاب. ولزوج النصف وللشقيقة النصف ولا شيء لاخت لاب ولا لاخ لاب لعدم وجود باق لعدم وجود باق ولو لا وجود الاخ لاب - 01:02:08

لاخت الاخت الاب السادس تكملة للثلاثين فتزيد المسألة بالعون وهذا يتضح بالعون سيأتي ان شاء الله معنا في في محله. الفائدة الثانية المحجوب بالوصف وجوده في العالم محجوب بالوصف المراد به - 01:02:28

القاتل والرقيقها واختلاف الدين. يعني من اتصف بواحد مين؟ الموانع. وجوده كالعدم لا اثر له والبنة المحجوب بالوصف وهو من قام به مانع من موانع الارث كالعدم. فلا يرث وهذا معلوم ولا يحجب احدا لا حرمانا ولا نقصا - 01:02:42

لا يتعلق به لا حرمان ولا نقصان والمحجوب بالشخص لا يحجب احدا حرمانا. لا يحجب احدا حرمانا. وقد يحجب نقصانا. يعني المحجوب بالشخص يكون له اثر قد يكون له اثر فينتقل ذاك الذي تأثر من فرض الى فرض اقل منه. وذلك في مسائل ذكر منها هنا ام واب واخت - 01:03:01

ام اب واخوة ام واب واخوة الاخوة محجوبون بالاب وتسقط الاخوة بالبنين وبالاب الادنى. اذا الاخوة محجوبون. الاخوة حجب ماذا عجبه شخص حرمان طيب الام كم لها لماذا لوجود جمع من الاخوة. هم محجوبون بالاب واثروا حجب الام من فرض الى فرض اقل منه. اذا هو محجوب واثر. حجب غيره حجب نقصان - 01:03:28

اذا لا ينظر. فللام السادس والباقي لاب واما الاخوة سقطوا. الفائدة الثالثة الحجب بالوصف يتأنى دخوله على جميع الورثة العذب بالوصف يتأنى دخوله على جميع الورثة. خمسة عشر في الذكور والعشرة فيه في النساء. والحجب بالشخص نقصانا كذلك - 01:04:04

يعني يتأنى في كل الورثة. كل وارث يتصور فيه ان يكون حاجما حجما نقصا. واما الحاجب بالشخص حرمانه فلا يدخل على ستة حاجب شخص الشخص حرمانا فلا يدخل على ستة. وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة. وضابطهم كل من ادنى للميت بنفسه غير المعتق - 01:04:25

والمعتفقة. اقسام الورثة باعتبار الحد وعدم اربعة اقسام. القسم الاول لا يحجب ولا يحجب وهم الزوجان الزوج والزوجة لا يحجب غيره ولا يحجب. الثاني يحجب غيره ولا يحجب. يحجب غيره ولا يحجب - 01:04:47

وهم الابوان والولدان الثالث يحجبهم غيرهم ولا يحجبون غيرهم. يحجبهم غيرهم ولا يحجبونهم. وهم الاخوة الام. الرابع رجب ويحجب غيره وهم بقية الورثة. بقية الورثة ولما انهى الكلام بقي مسألة واحدة متعلقة بما ذكر وهي المشركة او المشركة - 01:05:05 لما انهى الكلام عن عصباته الحاجبي وكان من احكام العاصي وان لم يصرح به لكونه معلوما انه اذا استغرق الفروض التركة سقط

العاشي اذا قلنا لم يصرح به لانه معلوم من قوله او كان ما يفضل بعد الفرض له - [01:05:30](#)

قلنا هذا او كان ما يفضل بعد الفرض له ان بقي شيء من اصحاب الفرض بعد اخذ فروضهم اخذه. اذا لم يبقى شيء ليس له شيء سقط مباشرة. اذا معلوم مما سبق لا نقول لم يذكره وانما ذكره من باب الاولوية. يعني نص على شيء ودخل فيه شيء اخر -

[01:05:48](#)

اذا استغرق الفرض التركة سقط العاصم الا الاخت. لغير ام كما في الاكدرية. والا الاخوة الاشقاء في المشاركة. هذه مسألة عرضت

على عمر رضي الله تعالى عنه وافتى فيها بفتويتين مرة في عام قال بتشريكم ومرة قال بعدم تشرি�كم - [01:06:07](#)

باب المشركة او المشركة بفتح الراء وهو المشهور يعني باب بيان المسألة المشركة هي مسألة واحدة مسألة واحدة زوج ذو سدس واحبة لام وشقيق فاكثر شقيق واكثر - [01:06:28](#)

حينئذ سميت مشركة بفتح الراء وهذا اختاره او ظبطه به ابن الصلاح والنووي رحمه الله تعالى. اي المشرك فيها ودخله الحذف للجار

والايصال للظمير. ويجوز الكسر مشركا على نسبة التشريك اليها مجازا عقلية. لأن المشرك - [01:06:51](#)

حقيقة المجتهد ظاهرة والشارع باطنها لكن لما كانت المسألة مشتملة على الاخ الشقيق المشاركون لولاد الام في قرابتها التي هي سبب في التشريك بينه وبينهم نسب التشريك اليها مجازا. يعني الذي شرك هو المجتهد او الشرع. واما هو بنفسه لم يشرك نفسه -

[01:07:10](#)

مع الاخوة اليوم وكذلك تسمى المشركة. تسمى المشركة ببناء بعد الشين مع فتح الراء على المشهور اي مشرك فيها. وبكسرها مجازا

كما سبق مشرفة وتسمى بالحмарية بالنسبة للحمار لانهم قالوا هب ان ابانا حمارا - [01:07:30](#)

ونسبت الى ذلك. وتسمى الحجرية هب ان ابنا حجرا في اليم واليمبية نسبة الى الى اليم. لها اسماء متعددة. وتسمى المنبرية قيل

لانها عرضت على عمرة وهو يخطب على على المنبر. اذا اسماؤها متعددة والمسمى مسألة واحدة وهي زوج ذو سدس. زوجة زوج -

[01:07:50](#)

فام واحبة لام شقيق فاكثر. ولذلك قال الناظم وان تجد زوجا واما. ورثا واحبة لام حازوا ثلثا واحبة ايضا لام وابي. واستغرقوا المال

بفرض النصب وان تجد زوجا واضح؟ واما يعني معه في مسألة واحدة او جدة - [01:08:10](#)

او جدة والمراد صاحب سدس. وانما نص الناظم كغيره على الام لان المسألة هي التي عرضت على عمر. رضي الله تعالى عنه وذكر له

زوج وام ومثلها الجدة. فاقتصر هنا على الام مع ان مثلها الجدة لان المشاركة التي وقعت لعمر فيها - [01:08:36](#)

ام لا جد لكن الجد فاكثر كالم في في الحكم. ورثا هذا قيد احترز به عما اذا قام بهما مانع من الابل يعني زوج قد ورث لم يقم به مانع

من الارث. وام قد ورثت لم يقم بها مانع من؟ من الارث. اذا ورث الالف هذه للفاعل - [01:08:54](#)

واحبة لام اي وتجد ايضا اخوة لام اخوة لي لام. حازوا يعني جمعوا والمراد به الاستحقاق اذ الاستحقاق هو الذي يترب عليه

الحكم اي استحقوه وورثوه والجملة وصف لي للاخوة وهو لبيان الواقع - [01:09:14](#)

او للاحتراز عما اذا قام بهم مانع من من الارث حاز ثلثا الالف هذه للطلاق فورث الزوج النصف والام او الجدة السادس واحبة لام

اثنين فاكثر حازوا الثالثاء اذا ماذا بقي؟ بقي الاشقاء. ولذلك قال واحبة ايضا لام وابي - [01:09:34](#)

اخوة لام وابي. اي وتجد مع من ذكر اخوة اشقاء كما وجدت اخوة لام. واستغرقوا قال من الذي استغرق الزوج والام واحبة لام؟

استغرقوا المال انتهى لم يبق شيء واذا لم يبق شيء حينئذ العاصم ما حكمه - [01:10:00](#)

سقط هذا الاصل انه يسقط ليس له شيء ليس له شيء لم اذا؟ لقاعدة ان كل عاصب انما يرث اذا لم يكن معه صاحب فرض يرث كل

المال او يرث اذا كان معه صاحب فرض وبقي له شيء حينئذ يرث ذلك الباقي واما اذا كان معه - [01:10:21](#)

صاحب فرض واستغرق اصحاب الفرض التركة لم يبقى له شيء سقط ليس له شيء. وهنا استغرقت التركة. الزوج له النصف والام لها

الثلث ها الاخوة لام نص هو حاز ثلثا لهم الثالث. حينئذ استغرقت التركة. لم يبقى شيء للاخوة الاشقاء. فالاصل

فيهم انه انهم يسقطون - [01:10:41](#)

ايضا لام وابي واستغرقوا المال بفرض النصب. يعني والحال انهم استغرقوا فالجملة حالية بتقدير قدر وهذا مجرد توضيح والا فقد علم من المثال فلا حاجة اليه. بفرض النصب فرض مصدر بمعنى مفروظ والنصب جمع جمع نصير. اي بالنصب - [01:11:09](#) مفروضة فهو من اضافة الصفة الى الى الموصوف. قال هنا نعم. فالمسألة اصلها ستة للزوج النصف ثلاثة. وللام او الجدة السادس واحد وللاخوة للامة ثلث اثنان ومجموع الانسبة ستة فلم يبق للعصب الشقيق شيء. ولا شيء للاشقاء لا شيء الاشقاء. لاستغراق الفروض والعاصم لا يأخذ الا ما تبقى بعد بعد - [01:11:29](#)

هذا عرّضت على الامام على الخليفة الراشد عمر فافتى باسقاط الاخوة الاشقاء في مرة وجاءوا اليه مرة اخرى فشركه. وال الاولى المسألة التي ذكرها هنا هي القول الاول لعمر رضي الله تعالى عنهم. فلم يبق للعصبة للعصبة - [01:11:56](#) الشقيق شيء فكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط لاستغراق الفروض وذلك هو الذي قضى به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اولا هو مذهب الامام ابي حنيفة والامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى وهو احد القولين عند الشافعية واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو الصحيح - [01:12:16](#)

وهذا هو الصحيح لماذا؟ لقوله لهم شركاء في الثالث او شركاء في الثالث حينئذ لا يشرك معهم الاشقاء ويبقى على ظاهر النص. ولقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاؤلى رجل ذكر. وهذا لم يبقى شيء حينئذ يسقطون. والصواب - [01:12:36](#) الاخوة الاشقاء لا يرثون شيئا في هذه المسألة. ثم وقعت هذه المسألة نفسها زوج وام واخوة لام مع اشقاء لعمر رضي الله عنه اتي بمثلها فاراد ان يقضى بما قضى به اولا يعني بان لا يشرك نعم بان يسقط الاخوة الاشقاء - [01:12:55](#)

كونه لم يبقى شيئا منه لم يبق شيء من التركة. فقيل له قال له بعض الاخوة لعمر هب ان ابانا كان حجرا ملقي في اليم وفي بعض الروايات هب ان ابانا كان حمارا ولذلك سميت الحميرية او الحمارية - [01:13:15](#)

فلذلك سميت بما تقدم. فلما قيل له ذلك قضى بالتشيرك بين الاخوة لام والاخوة الاشقاء. يعني الاخوة الاشقاء من جهتين والاخوة لام من جهة واحدة اشتركا في ماذا الام اذا نجعل اب اب كانه حجر اجعل اب اب كانه حمار كانه غير موجود. والشبه هنا لانه ميت فهو لا ينتفع به كما انه لا ينتفع به - [01:13:34](#)

بالحجر ونحو ذلك كانواهم يعني اولاد ام بالنسبة لقسمة الثالث بينهم فقط لا من كل الوجوه بعد ان كان اسقطهم في العام الماضي فقيل له في ذلك فقال على ما قضينا وهذا على ما ما نقضى ووافقو على ذلك جماعة من من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. اذا شرك عمر الاشقاء مع الاخوة - [01:13:58](#)

الام في في الثالث. حينئذ يستوون فيه في التوزيع. كل منهم يأخذ نصيبه لا للذكر مثل حظ الانثيين وانما للذكر مساو لاما هو الانثى قال فاجعله موق لهم لامي واجعل اباهم حجرا في اليم فاجعلهم هذا بضم الميم مع الاشباء جواب شرط في قوله ان تجد - [01:14:21](#)

ان تجد زوجا الى اخره فاجعله هموم. اي الاخوة مطلقا الاشقاء والاخوة لام كن لهم ايضا بضم الميم مع الاشباء توكيده للظاهر في قوله فاجعلهم العائد على الاخوة مطلقا لامي هذا متعلق بمحذوف يعني اخوة اليم كانواهم اخوة اليم. والاب الذي - [01:14:43](#) وبي اسقطه واجعل اباهم باسكن الميم حجرا في اليم كأنه حجر فيه تشبيه بلغ بحذف اداة التشبيه ووجه شبه عدم الانتفاع بكله. كما ان اباهم ميت فلا ينتفع به. كذلك الحجر لا ينتفع به اذا شبه اباهم بالحجر في اليم يعني ملقي - [01:15:03](#)

في اليم وهو البحر متعلق بمحذوف اي ملقي. وهذا كناية عن قطع النظر فيه بالكلية. اذا فاجعلهم كلهم ولامي. اجعل الاخوة الاشقاء بالنسبة الى انهم اشترکوا مع الاخوة لام في الام كانواهم اخوة الام. حينئذ يشترکون في ماذا؟ يشترکون في الثالث. وهذا - [01:15:23](#) من عمر رضي الله تعالى عنه وهو مقابل النص السابق الذي ذكرناه واقسم على الاخوة ثلث التركة فهذه المسألة المشتركة. واقسم على الاخوة الجميع الاشقاء والذين لام فقط ثلث التركة - [01:15:43](#)

ثلثا باسكن الام. يعني اقسم على الاخوة على عدد رؤوسهم بينهم بالسوية. فلو كان مع الاشقاء فيها انتى اخذت كواحد من الذكور لان الاخوة فهم شركاء في الثالث. في الثالث الاخوة الاشقاء يرثون فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. واما الاخوة لاما فلا -

نصيب الذكر كنصيب الانثى. كذلك لو ادخل معهم الاشقاء ولو كانوا انانا. نصيب الذكر كنصيب الانثى ولا نقول بان الذكر له حظ الانثيين فلو كان معنا اشقاء في انتى اخذت كواحد من من الذكور. وهذه المسألة المشتركة المشهورة من زمن الصحابة رضي الله تعالى - [01:16:18](#)

عنهم الى هذا الوقت ولابد في تسميتها والحكم فيها بما ذكر من هذه الاركان الاربعة وهي زوج وذو سدس من ام او جدة واثنان فاكثر من اولاد وعصبة شقيق ومحترس اركانه معروف في في موضعه. وال الصحيح انها تجري على قاعدة - [01:16:37](#)

ان الاخوة الاشقاء لا يرثون شيئا في هذه المسألة القاعدة السابقة وهو قول ابن عباس وابن مسعود وابي موسى الشعري وابي ابن كعب ومذهب حنيفة واحمد وهو انهم يسقطون بالاخوة لام لعموم قوله تعالى فهم شركاء في الثالث خاصة الثالث بالاخوة لام - [01:16:54](#)

ول الحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقي في الاولى ذكر فلابد ذكر ذكر وهؤلاء ليس لهم شيء لانه لم يبقى لهم شيء فيسقطون هذه مسألة متعلقة بما بما ذكر وهي ما وجد فيها الاصناف المذكورة حينئذ القاعدة تكون عامة والله اعلم وصلى الله وسلم - [01:17:14](#)

قال نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:17:34](#)